وهكذا ذكر في المحصول هذه القاعدة ومثل بما ذكرته وتبعه على ذلك من بعده
ومن فروعها ايضا وجوب الختان لما ذكرناه وقيل انه لا يجب مطلقا وقيل يجب في
الرجال دون النساء وهذا في الواضح وامّا الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه
فرجيه معا للتوصل الى الواجب والاصح كما قاله في الروضة انه لا يجوز ختانه
لان فيه قطع عضو يمتنع قطعه وقد امعنت الكلام على المسئلة في كتابنا
المسمى ايضاح المشكل في احكام الخنثى المشكل ومن الفروع المخالفة لهذه
القاعدة سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة وفي غيرها ايضا ورفع
اليدين على التوالي في تكبيرات العيد ثم ان ما ذكره من وجوب القيامين والركوع بين
هو المجزوم به في المختصرات وذكر النووي في اواخر باب الكسوف من شرح المهذب
انه لا يجب ان ذلك لا يجب بل لو صلاها كسائر الصلوات صح وحكاه عن جماعات
كثيرة واقتضى كلامه الاتفاق عليه وقد بسطت المسئلة في الشرحين فراجعهما
مسئلة اذا امكن حمل فعله عليه الصلاة والسلام على العبادة او العادة فانا
نحمله على العبادة الا لدليل لان الغالب على افعاله قصد التقيد اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة استحباب الذهاب الى العيد في طريق والرجوع عنه
في اخرى ومنها تطييب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه بالحج وتطييبه
قبل تحلله الثاني فانه سنة لكل خارج وقد ذكر الرافعي كلا منهما في موضعه
مسئلة شرع من قبلنا اذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس والعين بالعين الاية ولم يرد عليه ناسخ لا يكون شرعا
لنا عند الجمهور واختاره الامام فخر الدين والآمدي والبيضاوي واختار
ابن الحاجب عكسه والشافعي ايضا في المسئلة قولان اصحهما الاول ورجحه
النووي في الروضة وغيرها من كتبه اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما لو
حلف ليضربن زيدا مائة سوطة خشية فضربه بالعثكال ونحوه فانه يبر
لقوله تعالى لايوب عليه السلام لما حلف ليضربن زوجته وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث والضغث هو الشماريخ القائمة على الساق الواحدة
وهو المسمى بالعثكال قال امام الحرمين في كتاب الايمان اتفق العلماء
على

على ان هذه الاية محمول بما في مسئلتنا والسبب فيه ان الملك لا يختلف بواحدنا
هذه عبارته وقد يقال ان موجب الالفاظ قد يختلف لاختلاف الاطلاق العرفي

الباب الثاني في الاخبار

مسئلة الخبر هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا قام زيد
اضربه ولم يقم فخلافا لقولنا زيد اضربه ونحوه وانما عدلنا عن الصدق والكذب
الى ما ذكرناه لان الصدق مطابقة الواقع والكذب عدم مطابقته ونحن نجد
من الاخبار ما لا يحتمل الكذب كقوله لخبر الله تعالى وخبر رسوله وقولنا محمد
رسول الله وما لا يحتمل الصدق كقول القائل مسيلمة رسول الله مع ان ذلك
يحتمل التصديق والتكذيب لان التصديق هو كونه يصح من جهة اللغة ان
يقال لقائله صدق وكذلك التكذيب وقد وقع ذلك فالمؤمن صدق خبر
الله تعالى وخبر رسوله وكذب مسيلمة والملحد بالعكس اذا علمت ذلك فمن
فروع المسئلة ما اذا قال لزوجاته من اخبرني بقدوم زيد منكن فهي طالق
فاخبرته احداهن بذلك كاذبة وقع الطلاق كما قاله الرافعي ومنها وهو مشكل
على هذه القاعدة ما اذا قال ان لم تخبريني بعد دخب هذه الرمانة قبل كسرها
فانت طالق ولم يقصد معرفة الذي فيها فالخلاص ان تذكر عددا تعلم ان
الرمانة لا تنقص عنه ثم يزيد واحدا فواحدا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد
عليه ولو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي
طالق فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة
تخلص من يمينه لان الاول معروف والثاني ليوم الجمعة والثالث للمسافر هكذا
قاله الاصحاب وهو مشكل بل قياس اطلاق الخبر على الصدق والكذب التخلص
باي شئ قيل كما قلنا في المسئلة السابقة اذ غايته ان يكون كذبا وفي المثال الثالث
كلام اخر سبق في الكلام على المفرد المضاف والمحلى بال هل يعم ام لا فراجعه فانه مهم
مسئلة الجمهور على ان الخبر اما صدق او كذب فالصدق هو المطابق للواقع
والكذب غير المطابق وجعل الجاحظ بينهما واسطة فقال الصدق هو المطابق
مع اعتقاد كونه مطابقا والكذب هو الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)